



لائحة التعليمات والأنظمة والضوابط الخاصة بالطلبة



ضوابط محاسبة ومكافأة الطلبة

المُحاسبة:

1. كل فعل او قول يمس المعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب داخل الجامعة أو يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية.
2. الاعتداء داخل الجامعة سواء على أعضاء الهيئة التدريسية أو الطلاب بالقول أو بغيره أو إثارة الفوضى داخل القاعات الدراسية أو خارجها.
3. الإساءة للجامعة أو الإخلال بنظامها قولًا أو فعلًا.
4. الغش أو محاولة الغش بكل انواعه سواء كان في الامتحانات أم في الوثائق والمستندات المتعلقة بالطالب.
5. التخريب أو إتلاف ممتلكات الجامعة بما تحتويه من ملاعب وحدائق ومباني أو غيرها.
6. محاولة السرقة من (أموال او معدات، ...) أو من حقوق علمية أو فكرية وكذلك عمليات النصب والاحتيال على منتسبي الجامعة.
7. انتحال شخصية طالب في المحاضرات أو الامتحانات أو مرافق الجامعة عمومًا.
8. عدم الحضور للتحقيق بالعقوبة التي أقرتها اللجنة المختصة بإصدار العقوبة.
9. التدخين داخل القاعات الدراسية أو المختبرات أو الأماكن المغلقة داخل المباني.
10. تهكير أو انتهاك خصوصية الموقع الإلكتروني للجامعة أو المواقع الخاصة بالكليات ومنتسبي الجامعة أو الطلاب.
11. محاسبة الطالب عند ارتدائه زيًا غير لائق بالبيئة الجامعية.

المُكافأة:

1. تكريم الطالب الأول بتخفيض نسبة من القسط الدراسي، وقد تصل إلى اعفائه من القسط كاملاً.
2. تشجيعًا على الالتزام بالزي الجامعي ومراعاةً للحشمة والعفة تكرم الطالبات سنويًا.
3. منح كتاب شكر وتقدير في حال قيام الطالب بتقديم نشاط يخدم المجتمع.
4. منح الطالب مكافأة مالية حال قيامه بتقديم خدمة للبيئة الجامعية.
5. تشجيع الطلبة في مجال الأنشطة الطلابية، إذ يمنح الطالب جائزة تكريمية عند حصوله على المراكز المتقدمة.

القواعد الإجرائية للتحقيق

تقوم كل كلية بتشكيل لجنة انضباط الطلبة إن حصلت أية مخالفة داخل الجامعة، إذ تتكون هذه اللجنة من معاون العميد وعضوية إثنين من الهيئة التدريسية على أن يكون أحدهما عضواً قانونياً، يتم اختيارهم من قبل عميد الكلية لتتولى مهام الإجراءات الانضباطية، ولا يُصادق على أي قرار من قرارات اللجنة إلا بحضور جميع أعضاء انضباط الطلبة.

أولاً/ يعاقب الطالب بحرمانه من الامتحان ويُعد راسباً في صفه إذا ثبت عليه الغش او محاولة الغش ويرقن قيده في حالة تكرار المحاولة للمرة الثانية.

ثانياً/ يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

2 - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة بأي فعل كان.

ثالثاً/ يعاقب الطالب الإنذار إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1 - ارتكابه فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

2 - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد.

رابعاً/ يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1 - ارتكابه فعلا يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

2 - تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

3 - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

4- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

خامساً/ يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1 - تكرار ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من تعليمات انضباط الطلبة والمذكورة أعلاه.

2 - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

3 - اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

4- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

5 - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

6 - حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

7 - احداثه عمدا او بإهماله الواضح اضرارا في ممتلكات الجامعة او الكلية او المعهد.

8 - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

9 - تجاوزه بالقول على أحد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

10 - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

11- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

12 - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

سادساً/ يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات انضباط الطلبة والمذكورة أعلاه.

2. اعتدائه بالفعل على أحد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الكلية او المعهد.

3. اتيانه فعلاً مشيئاً ومناقياً للأخلاق والآداب العامة.

4. تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بذلك او كونه من المحرضين على التزوير.
5. ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.
6. عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

سابعاً:

1. لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من تعليمات انضباط الطلبة المذكورة أعلاه على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الاخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
2. إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر في شأنه انضباطياً متأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

ثامناً:

1. تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.
2. يثبت للطالب المفصول حق الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً إذا كان فصله في حدود ثلاثين يوماً.
- 3- يثبت للطالب المفصول حق الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً، إذا كان فصل الطالب لمدة تزيد على ثلاثين يوماً.

تاسعاً:

- للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (11) من تعليمات انضباط الطلبة المذكورة اعلاه خلال (7) سبعة

ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فان تعذر ذلك فله حق الاعتراض خلال
(15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

عاشراً:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15)
خمسة عشر يوما، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريماً.